

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 197 @ أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أم بالتحريف المذكور في غير الأخيرة وأخذ بالأغلاظ فيها وهي أي الكتابية الخالصة كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك فله إجبارها كالمسلمة على غسل من حدث أكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة و على تنظيف بغسل وسخ